

قرار رقم: ١/٢

تاريخ: ٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أرباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى

إن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون النقد والتسليف،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٣٥ منه،

بناءً على القرار ١/٦٨٧ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على أرباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة أجنبية أخرى اعتباراً من تاريخ نشر الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢.

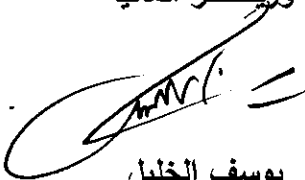
المادة الثانية: تحدد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كما يلي:

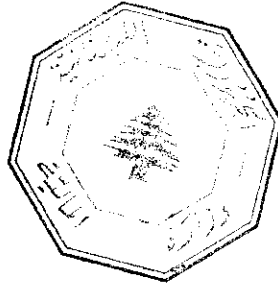
- في حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة نقداً: على أساس سعر /١٥٠٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد.
- في حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة بموجب شيك أو تحويل مصرفي داخل لبنان: على أساس /٨٠٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الجزء من الأجر الشهري الذي لا يزيد عن /٣٠٠٠/ دولار أميركي و /١٥٠٧,٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الزيادة عن مبلغ /٣٠٠٠/ دولار أميركي.

المادة الثالثة: في حال كانت الرواتب والأجور مدفوعة بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتم تحويل تلك العملة إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تُحول تلك الرواتب والأجور إلى الليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يلغى القرار ١/٦٨٧ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل



حاكم مصرف لبنان

رياض سلامة